(٤) يُرَدُّ ماله إلى بيت مال المسلمين .

(٥) إذا مات أو قتل فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. [١]

توبة المرتد :

إذا تاب المرتد توبة نصوحا قبلت توبته وتكون بنطق الشهادتين . [٢]

روى الشيخان عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ . [٣]

* * * * *

القصاص و الديات

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٢٧٢)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٢٦٩)
(٣) (البخاري حديث ٢٥/ مسلم حديث ٢٢)

obeikandl.com

القصاص في اللغة :

تتبع الأثر ، ومنه قوله تعالى : (وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) (القصص : ١١)

أي اتبعيه ، وقوله تعالى : (فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) (الكهف : ٦٤)

فكأن المقتص يتبع أثر جناية الجاني ، والقصاص يعني أيضاً المماثلة ، ومنه أُخِذَ القصاص لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به ، وقيل سُمي قصاصاً لأنه يقص الخصومات أي يقطعها ، وقيل أصله من القص ، وهو القطع لأن المقتص يقطع بدنه مثل ما قطع الجاني .

القصاص في الشرع :

معاقبة الجاني بمثل جنايته . [١]

ويُسَمى القصاص القَوْد :

لِأَنَّ الْمُقْتَصَّ مِنْهُ فِي الْغَالِبِ يُقَادُ بِشَيْءٍ يُرْبَطُ فِيهِ أَوْ بِيَدِهِ إلَى الْقَتْلِ ، فَسُمِّيَ الْقَتْلُ قَوَدًا لِذَلِكَ . [٢]

ويُسَمى القصاص جناية :

الْجِنَايَةُ في الشرع هي :

كُلُّ فِعْلٍ عُدْوَانٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، لَكِنَّهَا فِي الْعُرْفِ مَخْصُوصَةٌ بِمَا يَحْصُلُ فِيهِ التَّعَدِّي عَلَى الْأَبْدَانِ ، وَسَمَّوْا الْجِنَايَاتِ عَلَى الْأَمْوَالِ غَصْبًا ، وَنَهْبًا ، وَسَرِقَةً ، وَخِيَانَةً ، وَإِتْلَافًا . [٣]

---

(١) (معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية لمحمود عبد الرحمن جـ٣ صـ٩٤ : صـ٩٥)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٥٠٦)
(٣) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ ١١صـ ٤٤٣)

الفرق بين القصاص و الحدود :

١ـ القصاص يورث، والحد لا يورث.

٢ – القصاص يصح العفو عنه، والحد لا يُعفى عنه.

٣ – التقادم لا يمنع قبول الشهادة بالقتل، بخلاف الحد ما عدا القذف.

٤ – تجوز الشفاعة في القصاص، ولا تجوز في الحد بعد الوصول للحاكم.

٥ – لا بد في القصاص من رفع الدعوى إلى القضاء من ولي الدم، أما الحد ما عدا القذف والسرقة، فلا يُشترط فيه الادعاء الشخصي من صاحب المصلحة فيه، وإنما يصح الحسبة فيه.

٦ – يثبت القصاص بإشارة الأخرس أو كتابته، أما الحد فلا يثبت بهما، لاشتمالها على الشبهة.

٧ – يجوز للقاضي القضاء بعلمه الشخصي في القصاص دون الحدود. [١]

الحكمة من القصاص:

قال الله تعالى :(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

(البقرة : ١٧٩)

قال الإمام ابن كثير(رحمه الله) يَقُولُ تَعَالَى: وَفِي شَرْعِ الْقِصَاصِ لَكُمْ – وَهُوَ قَتْلُ الْقَاتِلِ – حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ لَكُمْ، وَهِيَ بَقَاءُ الْمُهَج وصَوْنها؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ القاتلُ أَنَّهُ يُقْتَلُ انْكَفَّ عَنْ صَنِيعِهِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةُ النُّفُوسِ. وَفِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ: القتلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ. فَجَاءَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي الْقُرْآنِ أَفْصَحُ، وَأَبْلَغُ، وَأَوْجَزُ.

---

(١) (رد المحتار لابن عابدين جـ ٦ صـ ٥٤٩:٥٥٠)

(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: جَعَلَ اللهُ الْقِصَاصَ حَيَاةً، فَكَمْ مِنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يقتُل، فَتَمْنَعُهُ مَخَافَةَ أَنْ يُقتل. (١)

القصاص مسئولية الحاكم :

قال الإمام القرطبي: اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يَقْتَصَّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِسُلْطَانٍ أَوْ مَنْ نَصَّبَهُ السُّلْطَانُ لِذَلِكَ، وَلِهَذَا جَعَلَ اللهُ السُّلْطَانَ لِيَقْبِضَ أَيْدِيَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ نَفْسِهِ إِنْ تَعَدَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ، إِذْ هُوَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا لَهُ مَزِيَّةُ النَّظَرِ لَهُمْ كَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَامَّةِ فَرْقٌ فِي أَحْكَامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى)، وَثَبَتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلًا قَطَعَ يَدَهُ: لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا لَأُقِيدَنَّكَ مِنْهُ. (٢)

شروط القصاص :

يُشترطُ في القصاص ما يلي :

(١) أن يكون المقتول معصوم الدم فلو كان حربيا، أو زانيا محصنا، أو مرتدا، فإنه لا ضمان على القاتل،لا بقصاص ولا بدية، لان هؤلاء جميعا مهدور و الدم.

(٢) **أن يكون القاتل بالغاً ، عاقلاً .**

(٣) **أن لا يكون القاتل أصلاً للمقتول (كالأب والجد) .**

(٤) **أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الدين والحرية .**

---

(١) (تفسير ابن كثير جـ ٢ صـ ١٦٦)

(٢) (تفسير القرخبي جـ ٢صـ ٢٦٠)

(٥) أن يكون القتل عمداً . [٣]

القتل

تعريف القتل :

هو فِعلُ ما تزول به الحياة .

حكْم القتل :

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَيقَوْلُ اللهَّ تَعَالَى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُّ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا) (الإسراء : ٣٣)

وَقَالَ تَعَالَى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) (النساء : ٩٢)

وَقَالَ سبحانه : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) (النساء : ٩٣)

وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَرَوَى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مَسْعُودٍ ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ وَأَنِّي رَسُولُ اللهَّ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ. [١]

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي تَحْرِيمِهِ ، فَإِنْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ مُتَعَمِّدًا ، فَسَقَ ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللهَّ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . [٢]

أنواع القتل :

القتل ثلاثة أنواع وهي :

١ – القتل العمد . ٢ – القتل شبه العمد . ٣ – القتل الخطأ .

وسوف نتحدث عن كل منها بإيجاز :

---

(٣) (فقه السنة للسيد سابق جـ٣ صـ٢٧١ : صـ٢٧٥)

(١) (البخاري حديث ٦٨٧٨/ مسلم حديث ١٦٧٦)

(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ ١١صـ ٤٤٣)

أولاً : القتل العمد :

معنى القتل العمد هو : قصد العدوان على شخص بما يقتل غالباً . [١]

أركان القتل العمد :

(١) أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً ، قاصد للقتل .

(٢) أن يكون المقتول إنساناً ، ومعصوم الدم .

(٣) أن تكون الأداة التي استعملت في القتل ، مما يُقتل بها غالباً .

فإذا لم تتوفر هذه الأركان ، فإن القتل لا يعتبر قتلاً عمداً . [٢]

عقوبة القتل العمد :

اتفق الفقهاء على أن عقوبة القتل العمد هي القصاص من القاتل ، بشرط أن يكون المقتول حراً مسلماً إلا أن يعفو أولياء المقتول ويقبلوا الدية، مائة من الإبل أو بما يتصالحون عليه . [٣]

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(البقرة : ١٧٨)

---

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٦ صـ٢٢٢)

(٢) (فقه السنة للسيد سابق جـ٣ صـ٢٦٣ : صـ٢٦٤)

(٣) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٥٧)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ . (٤)

روى الترمذيُّ عَنْ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بْنِ العاص أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ) وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ . (١)

فائدة :

يترتب على القتل العمد إذا توافرت شروطه الحرمان من الميراث أو من الوصية .

العفو عن القصاص :

روى النسائيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:مَا أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ . (٢)

قتل الرجل بالمرأة :

اتفق فقهاء المسلمين على أنه يجوز قتل الرجل بالمرأة ، والكبير بالصغير ، والصحيح بالمريض .

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا.(حُلي من الفضة) . (٣)

---

(٤) (البخاري حديث ٢٤٣٤/ مسلم حديث ١٣٥٥)
(١) (حديث حسن) صحيح الترمذي للألباني حديث ١١٢١)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني جـ ٣صـ ٢٩٣)
(٣) (البخاري حديث :٦٨٨٥)

obeikandl.com

قال البخاريُّ (رحمه الله) قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ. (٤)

روى ابنُ أبي شيبة عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : الْقِصَاصُ فِيمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْعَمْدِ ، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّفْسِ. (١)

روى ابنُ أبي شيبة عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي والشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : الْقِصَاصُ فِيمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْعَمْدِ ، فِي كُلِّ شَيْءٍ. (٢)

الكفارة في قتل العمد :

لا تجب الكفارة في قتل العمد ، لأن الله تعالى قد شدد في أمر القاتل عمداً بالقصاص منه وهو القتل أو دفع الدية إذا عفا أولياء المقتول ، ولأن الله تعالى ذكر الجزاء الدنيوي على القتل العمد ، وهو القصاص بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (البقرة : ١٧٨) وذكر سبحانه الجزاء الأخروي بقوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (النساء : ٩٣)فإذا قلنا بوجوب

(٤) (البخاري ـ كتاب الديات ـ باب ١)
(١) (مصنف ابن أبي شيبة جـ ٩ صـ ١٢٦رقم:٢٨٠٣٩)
(٢) (مصنف ابن أبي شيبة جـ ٩ صـ ١٢٦رقم:٢٨٠٤٠)

الكفارة في قتل العمد ، لزدنا على ما جاء في القرآن والسنة وهو باطل ، ولأن قتل النفس عمداً بغير حق كبيرة من الكبائر وهو أعظم من أن تكون له كفارة .

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى ، وَإِمَّا يُقَادُ . (٣)

القصاص بين الوالد وأبنائه :

لا يُقتل الوالد الذي قتل ابنه أو حفيده ، سواء كان ذلك ولد البنين أو ولد البنات ولكنه يدفع الدية ، ولا يأخذ منها شيئاً ، ويدخل في ذلك الأمهات والجدات . (١)

روى ابنُ ماجه عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ . (٢)

وأما إذا قتل الولد أباه أو أمه فإنه يقتص منه بالقتل . (٣)

لا يقتل المسلم بغير المسلم :

أجمعَ العلماء على أنه لا قصاص على المسلم إذا قتل غير المسلم ولكن عليه دفع الدية لأهله . (٤)

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ

---

(٣) (البخاري حديث ٢٤٣٤/ مسلم حديث ١٣٥٥)
(الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ٥ صـ٢٠٢)
(١) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٨٣)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢١٥٧)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٨٩)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٦٥ : صـ٤٦٧)

يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ . (٥)

تنبيه هام :

لا يجوز للمسلم قتل غير المسلم بدون وجه حق ، ولا يقوم بذلك إلا الحاكم أو من ينوب عنه .

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا . (١)

المُعاهَد :

كُلُّ مَنْ لَهُ عَهْدٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاء كَانَ بِعَقْدِ جِزْيَة أَوْ هُدْنَة مِنْ سُلْطَان أَوْ أَمَان مِنْ مُسْلِم. (٢)

عفو بعض أولياء القتيل :

إذا عفا بعض أولياء القتيل عن القاتل ، ورفض البعض الآخر سقط القصاص عن القاتل ، لأن عقوبة القتل لا تتجزأ . (٣)

روى البيهقي عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ : أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ امْرَأَتَهُ اسْتَعْدَى ثَلاَثَةُ إِخْوَةٍ لَهَا عَلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ فَعَفَا أَحَدُهُمْ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ لِلْبَاقِيَيْنِ خُذَا ثُلُثَيِ الدِّيَةِ فَإِنَّهُ لاَ سَبِيلَ إِلَى قَتْلِهِ. (٤)

---

(٥) (حديث حسن صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٧٩٨)
(١) (البخاري حديث ٣١٦٦)
(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ١٢صـ ٢٧١)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٥٩)

روى عبدُ الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا ، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ: وَهِيَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي ، فَقَالَ عُمَرُ: «عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ». (٥)

ثانيًا : القتل شِبْه العَمْد:

المقصود بالقتل شبه العَمْد هو أن يقصد المسلم المكلف ضرب إنسان آخر بما لا يقتل غالبًا، إما لقصد العدوان عليه ، أو لقصد التأديب له ، فيسرف فيه ، كالضرب بالسوط ، والعصا ، والحجر الصغير ، والوكز باليد ، وسائر ما لا يقتل غالبًا فيؤدي ذلك إلى القتل. (١)

آثار القتل شِبْه العَمْد :

يترتب على القتل شبه العمد ما يلي :

١ ـ دفع عاقلة القاتل الدية المغلظة إلى أولياء المقتول :

وهذه الدية عبارة عن مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها ، وتجب على عاقلة الجاني لأولياء المقتول . (٢)

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ إِلَى هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُسَدَّدٍ ثُمَّ اتَّفَقَا أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ

---

(٤) (إسناده صحيح)(سنن البيهقي جـ ٨ صـ ٥٩)
(٥) (إسناده صحيح)(مصنف عبد الرزاق جـ ١٠ صـ ١٣)
(١) (المغني لابن قدامة جـ ١١ـ صـ ٤٦٢)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ ٤٦٣)

وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا . (٣)

وروى الشيخانِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. (٤)

وجبت الدية على عاقلة الجاني لشبهة عدم قصد القتل ، فأشبه قتل الخطأ .

٢ـ الكفارة :

تجب على القاتل الكفَّارة ، وهي :عتق رقبة مسلمة من ماله ، فإن لم يستطع ، صام شهرين متتابعين. (١)

ثالثاً: القتل الخطأ :

القتل الخطأ هو أن يفعل المسلم ، البالغ العاقل ، فعلاً لا يريد به إصابة المقتول ، فيصيبه ويقتله ، مثل أن يرمي صيدًا أو هدفًا فيصيب إنسانًا فيقتله. (٢)

يقول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى

---

(٣) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٨٠٧)
(٤) (البخاري حديث ٦٧٤٠/ مسلم حديث ١٦٨١)
(١) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٤٤٠)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ ١١ صـ ٤٦٤)

أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ٩٢)

الآثار المترتبة على القتل الخطأ :

يترتب على القتل الخطأ ما يلي :

١ ـ وجوب الدية والكفَّارة معًا :

تجب الدية والكفارة على من قتل مسلمًا خطأ ، أو غير مسلم، له عهد مع المسلمين ، وذلك باتفاق أهل العلم بدليل الآية السابقة .

فائدة هامة :

الدية تكون مخففة (مائة من الإبل) وتدفعها عاقلة القاتل لأولياء المقتول ، والكفارة تكون من مال القاتل.

٢ـ وجوب الكفارة فقط :

وتجب الكفارة فقط على من قتل مسلمًا في حرب مع الكفار وهو يظن أنه منهم وذلك لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (النساء : ٩٢) . [١]

القتل الجماعة بالواحد :

إذا اشترك جماعة من الناس في قتل مسلم ، حر ، بالغ ،عاقل،فإنهم يقتلون جميعاً . [٢]

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً(سراً) فَقَالَ عُمَرُ لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ . [٣]

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ ١١ صـ ٤٦٤)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٩٠)
(٣) (البخاري حديث ٦٨٩٦)

قتل الحر للعبد :

إذا قتلَ مسلمٌ ، حرٌ ، بالغٌ ، عاقلٌ ، عبداً ، فإنه لا يقتل به ولكن عليه دفع الدية لسيده . [٤]

لا إكراه في قتل إنسان لآخر ظلماً :

إذا أَكرَه رَجلٌ شخصاً على قتل إنسان آخر ، وجب القصاص بالقتل على كل من الرجلين ، لأن الذي أكره شخصاً على القتل عمداً تسبب في قتل معصوم الدم ظلماً ، وأما المستكره على القتل ، فقد قتل شخصاً عمداً وظلماً لإبقاء نفسه . [٥]

القصاص من السكران:

يُقتصُ من السكران بشراب محرم باتفاق المذاهب الأربعة .

والقصاص من السكران واجب؛ لأنه حق آدمي، وقياساً على إيجاب حد الشرب عليه، وسداً للذرائع أمام المفسدين الجناة، فلو لم يقتص منه لشرب ما يسكره، ثم يقتل ويزني ويسرق، وهو بمأمن من العقوبة والمأثم، ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه. [١]

كيف يثبت القصاص ؟:

يثبت القصاص بأحد أمرين :

(١) الاعتراف بغير إكراه .

---

(٤) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٧٣)
(٥) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٥٥ : صـ٤٥٦)
(١) (المغني لابن قدامة جـ ١١صـ ٤٨٢)

روى الشيخانِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ(هَشَّم) رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . (٢)

(٢) شهادة رجلين عدلين من المسلمين .

روى أبو داودَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا قَالَ فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ فَأَبَوْا فَوَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ . (٣)

اشتراك من لا قصاص عليه في القتل :

إذا اشتركت جماعة من الناس ، منهم من تنطبق عليه شروط القصاص ، ومنهم من لا قصاص عليه (الصبي ، المجنون) في قتل مسلم ، حر ، بالغ ، عاقل ، وجب القصاص بالقتل فيمن تنطبق عليه ، شروط القصاص ، وأما من لا قصاص عليهم ، فإن عاقلتهم تتحمل دية القتيل ، ويجب عتق رقبة من ماله . (١)

صفة القصاص من القاتل:

يقتص من القاتل بمثل الطريقة، والآلة التي قتل بها، بشرط أن تكون طريقة القتل غير منهي عنها، كالتحريق بالنار حتى الموت .

---

(٢) (البخاري حديث ٦٨٧٩ / مسلم حديث ١٦٧٢)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٧٩٣)
(١) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٩٨ : صـ٤٩٩)

obeikandl.com

قال الله تعالى : (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (البقرة : ١٩٤)

وقال سبحانه : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) (النحل : ١٢٦)

روى الشيخانِ عَنْ أَنَس بن مالك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ(هَشَّمَ) رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . (٢)

قال الماوردي يعتبر في استيفاء القصاص عشرة أشياء:

(١) حضور الحاكم أو نائبه. (٢) حضور شاهدين

(٣) حضور أعوان الحاكم، لأنه ربما يحتاج إليهم.

(٤) يُؤمرُ المقتص منه بقضاء الصلاة (٥) يُؤمرُ بالوصية فيما له وعليه.

(٦) يُؤمرُ بالتوبة من ذنوبه.

(٧) يُساقُ إلى موضع القصاص برفق ولا يُشتم (٨) تُشدُ عورته بشداد حتى لا تظهر

(٩) تُسدُ عينه بعصابة حتى لا يرى القتل

(١٠) يُمدُ عنقه ويضرب بسيف صارم لا كال ولا مسموم. (١)

---

(٢) (البخاري حديث ٦٨٧٩ / مسلم حديث ١٦٧٢)

(١) (الأشباه والنظائر للسيوخي صـ ٤٨٥)

القصاص من المراة الحامل :

اتفقَ الفقهاءُ على أنه لا يُقامُ القصاص على المرأة الحامل حتى تضع حملها، وتُنتظرُ حتى تفطم رضيعها ، إذا لم يوجد غيرها لإرضاعه . [٢]

روى مسلمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنْ الْأَزْدِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ: وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: وَمَا ذَاكِ ؟قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنْ الزِّنَى. فَقَالَ: آنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ .فَقَالَ لَهَا: حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ. قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتْ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَرَجَمَهَا. [٣]

سقوط القصاص عن القاتل :

يسقط القصاص عن القاتل بأحد الأمور التالية :

(١) موت القاتل .

(٢) عفو أولياء القتيل .

(٣) الصلح على القصاص بما يتراضى عليه أهل القتيل مع القاتل .

روى الترمذي عَنْ عبد الله بن عَمْرِو بْنِ العاص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣٢٧)
(٣) (مسلم حديث١٦٩٥)

الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ) وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ . (١)

القصاص في أعضاء الجسم:

قال الله تعالى(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

(**المائدة:٤٥**)

روى ابنُ جرير الطبري عَنِ عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ تعالى: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) (المائدة: ٤٥) قَالَ: يَقُولُ: تُقْتَلُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَتُفْقَأُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ، وَيُقْطَعُ الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ ، وَتُنْزَعُ السِّنُّ بِالسِّنِّ ، وَتُقْتَصُّ الْجِرَاحُ بِالْجِرَاحِ (٢)

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ، عَمَّتَهُ ،كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا الْأَرْشَ(الدِّيَةُ) فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِّ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ

---

(١) (حديث حسن) صحيح الترمذي للألباني حديث ١١٢١)
(فقه السنة للسيد سابق جـ٣صـ ٢٨٣)
(٢) (تفسير الطبري جـ١٠صـ ٣٦١)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ . (١)

القصاص بين الرجل و المرأة فيما دون النفس :

يجوز القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس (أعضاء الجسم) لأن الأطراف تابعة للنفس ، فكما يجري القصاص بين الرجال والنساء في النفس ، فكذلك يجري القصاص بينهم في الأطراف لأنها تابعة للنفس .

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(البقرة : ١٧٨)

روى ابنُ جرير عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ : دَخَلَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ: (الْحُرُّ بِالْحُرِّ) (البقرة: ١٧٨) الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ «وَقَالَ عَطَاءٌ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ». (٢)

الدِّيـات

تعريف الدية :

الدِّيَةُ : هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو إلى أوليائه أو ورثته بسبب جناية .

وتسمى الدية :

بالعقل وذلك لأنهم كانوا يأتون بالإبل فيعقلونها (يربطونها) بفناء ولي المقتول .

---

(١) (البخاري حديث ٢٧٠٣)

(٢) (تفسير الطبري جـ٣ صـ٣٦٠)

(الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ٥ صـ٢٢٦)

وقيل لأن هذه الدية تعقل (أي تمنع إراقة دم القاتل) . [١]

مشروعية الدية :

الأصل في وجوب الدية القرآن والسُّنة وإجماع فقهاء المسلمين .

أما القرآن ، فيقول الله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا) (النساء : ٩٢)

وأما السُّنة ، فقد روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَمْرِو بن العاص أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ إِلَى هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُسَدَّدٍ ثُمَّ اتَّفَقَا أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا . [٢]

أما الإجماع:

فقد أجمع أهل العِلْمِ على وجوب الدية . [٣]

مقدار الدية :

أجمعَ أهلُ العِلْمِ على أن الإبل أصل في الدية ، وأما ما ثبت في تقدير الدية بغير ذلك فإنما هو مبني على تقويمها بالإبل ، ويجوز أخذ الدية من غير الإبل بما يناسب كل مكان على حدة ، بشرط أن تكون هذه الدية مقدرة بقيمة الإبل .

---

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢١ صـ٤٤)
(٢) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٨٠٧)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٥)

روى أبو داودَ عَنْ عبد الله بن عَمْرِو بْنِ العاص قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُّ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ قَالَ وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنْ الدِّيَةِ. (١)

وعلى ذلك نقول وبالله تعالى التوفيق أن الدية هي : مائة من الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاةٍ ، أو ألف دينار (٤,٢٥٠ كيلو جرام من الذهب) ، أو اثنا عشرة ألف درهم (٣٥,٧٠٠ كيلو جرام من الفضة) وذلك بما يناسب المكان الذي تمت في جريمة القتل . (٢)

أولاً : دية النفس :

(١) **دية المسلم الحر** :(رجل أو امرأة) مائة من الإبل أو ما يعادلها من المال ، في القتل العمد وتكون مغلظة ، وتجب في مال القاتل نفسه . (٣)

روى الترمذيُّ عَنْ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بْنِ العاص أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا

---

(١) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٨٠٦)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٦ : صـ٨) (المجموع للنووي جـ١٩ صـ٤٧ : صـ٥١)
(٣) (المجموع للنووي جـ١٩ صـ٤٠)

الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ) وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ . (١)

(٢) **دية القتل شبه العمد** : هي دية مغلظة مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها ، (أو ما يعادلها من المال) تدفعها عاقلة الجاني لأهل القتيل . (٢)

(٣) **دية المسلمة الحرة** : نصف دية الرجل المسلم الحر (أي خمسون من الإبل) وذلك في حالة القتل الخطأ ، وكذلك دية أطرافها و جراحها . (٣)

(٤) **دية القتل الخطأ** : للمسلم الحر ، المكلف ، تكون مخففة : أي مائة من الإبل أو ما يعادلها من المال . وتدفعها عاقلة الجاني لأهل القتيل . (٤)

فائدة هامة :

دية القتل العمد تدفع فوراً لأهل القتيل وتكون من مال الجاني نفسه ، وأما دية القتل الخطأ وشبه العمد ، فتكون على عاقلة الجاني ، وتدفعها في ثلاث سنوات في كل سنة ثلث الدية ، سواء أكانت هذه الدية في النفس أو الأطراف . (٥)

---

(١) (حديث حسن) صحيح الترمذي للألباني حديث ١١٢١)
(٢) (المجموع للنووي جـ١٩ صـ٤٠)
(المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٦٢ : صـ٤٦٣)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٥٦)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٦٣ : صـ٤٦٤)
(٥) (المجموع للنووي جـ١٩ صـ١٤٦ : صـ١٤٧)
(المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٧)

روى البيهقيُّ عن عامر الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَثُلُثَي الدِّيَةِ فِي سَنَتَيْنِ. (١)

روى البيهقيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَضَى بِالْعَقْلِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. (٢)

قال الترمذيُّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى الْعَاقِلَةِ. (٣)

ما المقصود بالعاقلة ؟

العاقلة مأخوذة من العقل(المنع) ، وسميت بهذا الاسم لأنهم يمنعون القتل عن الجاني ، والعاقلة هم أقارب الجاني من جهة الأب وهم : الإخوة وبنوهم ، ثم الأعمام وبنوهم ، ثم أعمام الأب وبنوهم ، ثم أعمام الجد وبنوهم .

فائدة :

ليس على فقير ولا امرأة ولا صبي،ولا زائل العقل،في العاقلة حمل شيء من الدية .(٤)

(٥) **دية الرجل الحر من أهل الكتاب** (اليهود والنصارى) نصف دية المسلم الحر (أي خمسون من الإبل) .

(٦) **دية المرأة الحرة** : من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) نصف دية المرأة المسلمة الحرة (خمس و عشرون من الإبل) . (٥)

---

(١) (سنن البيهقي جـ٨ صـ١٠٩)
(٢) (سنن البيهقي جـ٨ صـ١١٠)
(٣) (سنن الترمذي ـ الديات ـ باب ١)
(٤) (المجموع للنووي جـ١٩ صـ١٥٩)
(المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤٧ : صـ٤٨)
(٥) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٥١)

روى ابنُ ماجه عَنْ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاص أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . (١)

(٧) **دية العبد** : تكون بقدر قيمته من المال . (٢)

(٨) **دية جنين المرأة المسلمة الحرة هي**:عبد أو أمة،قيمة كل منهما خمس من الإبل. (٣)

(٩) **دية جنين المرأة غير المسلمة هي** : عشر دية أمه . (٤)

(١٠) **دية الجنين المملوك** : هي عشر قيمة أمه سواء كان هذا الجنين ذكراً أو أنثى . (٥)

(١١) **دية الجنين الذي خرج نتيجة الضرب من بطن أمه بعد ستة أشهر حياً ثم مات** : تكون ديته كاملة (مائة من الإبل أو ما يعادلها من المال) إذا كانت أمه مسلمة حرة ، أو قيمة الجنين إذا كان مملوكاً . (٦)

ثانياً : دية الأطراف :

روى مالكُ والنسائيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ

---

(١) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢١٣٩)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٥٨ : صـ٥٩)
(٣) (بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ صـ ٦٠٦)
(مسلم بشرح الووي جـ ٦ صـ ١٩٣)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٦١)
(٥) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٦٩)
(٦) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٧٤)

مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ (أُخذ كله) جَدْعُهُ(قطعه) الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ. (١)

هذا الحديث يشتمل على كثير من الديات ،ولذا فمن الضروري بيان أقوال أهل العلم في هذا الحديث ، فنقول وبالله تعالى التوفيق :

(١) **قال الإمام ابن عبد البر**: (رحمه الله تعالى) :

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد وقد رُوي مسنداً من وجه صالح وهو كتابٌ مشهورٌ عند أهل السير، معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

وقال أيضاً :

وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه فمتفق عليه إلا قليلا وبالله التوفيق. ومما يدلك على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته ما ذكره ابن وهب عن مالك والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: وُجِدَ

---

(١) (موخأ مالك كتاب العقول باب ١ حديث ١)
(سنن النسائي جـ٨ صـ٥٨)

كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وفيها هنالك من الأصابع عَشرٌ عَشرٌ، فصار القضاء في الأصابع إلى عَشرٍ عَشرٍ. [١]

(٢)**الإمام الشافعي**(رحمه الله تعالى):

قال الإمام النووي(رحمه الله تعالى): وصححه من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد الإمام الشافعي في رسالته حيث قال: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. [٢]

(٣) **الحاكم**(**صاحب المستدرك**) :

قال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمامُ عصره الزُّهْرِي بالصحة لهذا الكتاب. [٣]

(٤) **قال الحافظ ابن كثير** (رحمه الله تعالى):

وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديما وحديثاً يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه . [٤]

(٥) **قال الألباني** (رحمه الله تعالى) :

إسناده صحيح مرسل. [٥]

---

(١) (**التمهيد لابن عبد البر جـ ١٧ صـ ٣٣٨:٣٣٩**)
(٢) (**المجموع للنووي جـ ١٩صـ ٣٥٢**)
(٣) (**المجموع للنووي جـ ١٩صـ ٣٥٣**)
(٤) (**سبل السلام للصنعاني جـ ٣ صـ ٣٥٦**)
(٥) (**إرواء الغليل للألباني جـ ٧صـ ٢٦٨حديث: ٢٢١٢**)

اعلم أخي المسلم الكريم :

أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ لَمْ يَخْلُقْ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ إِلَّا وَاحِدًا كَاللِّسَانِ ، وَالْأَنْفِ ، وَالذَّكَرِ وَالصُّلْبِ ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَهُ إِذْهَابُ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ ، وَإِذْهَابُهَا كَإِتْلَافِ النَّفْسِ ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ ؛ كَالْيَدَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ ، وَالْعَيْنَيْنِ ، وَالْأُذُنَيْنِ ، وَالْمَنْخِرَيْنِ ، وَالشَّفَتَيْنِ ، وَالْخُصْيَتَيْنِ ، وَالثَّدْيَيْنِ ، وَالْأَلْيَتَيْنِ ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ كَامِلَةً ؛ لِأَنَّ فِي إِتْلَافِهِمَا إِذْهَابَ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفٌ ؛ لِأَنَّ فِي إِتْلَافِهِ إِذْهَابَ نِصْفِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ .

وَمَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ ، فَفِيهَا الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَةِ ، وَهُوَ أَجْفَانُ الْعَيْنَيْنِ وَأَهْدَابُهَا .وَمَا فِيهِ مِنْهُ عَشَرَةٌ ؛ فَفِيهَا الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عُشْرُهَا وَهِيَ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ . وَمَا فِيهِ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ ، فَفِيهَا الدِّيَةُ ، وَفِي الْوَاحِدِ ثُلُثُهَا . وَهُوَ الْمَنْخِرَانِ ، وَالْحَاجِزُ بَيْنَهُمَا . وَعَنْهُ ، فِي الْمَنْخِرَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْحَاجِزِ حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَنْخِرَيْنِ شَيْئَانِ مِنْ جِنْسٍ ، فَكَانَ فِيهِمَا الدِّيَةُ ، كَالشَّفَتَيْنِ . وَلَيْسَ فِي الْبَدَنِ شَيْءٌ مِنْ جِنْسٍ يَزِيدُ عَلَى الدِّيَةِ إِلَّا الْأَسْنَانُ ، فَإِنَّ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ ، فَتَزِيدُ عَلَى الدِّيَةِ . (١)

دية عين الأعور :

إذا اعتدى أحدٌ على عين الأعور وفقد البصر ففيها الدية كاملة . (٢)

قال الإمام ابن قدامة: إِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ صَحِيحٍ نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ قَلَعَ الْعَيْنَ الَّتِي لَا تُمَاثِلُ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ ، أَوْ قَلَعَ الْمُمَاثِلَةَ لِلصَّحِيحَةِ خَطَأً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الدِّيَةِ ،

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٠٥ : صـ١٠٦)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١١٠)

وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ ، وَإِنْ قَلَعَ الْمُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ .(١)

وأما إذا قلع الأعور عيني صحيح العينين ، عمداً فإنه عليه القصاص من عينه الواحدة الموجودة ونصف الدية للعين الأخرى . (٢)

دية ذهاب السمع :

أجمعَ أهلُ العلم على أن ذهاب السمع فيه ديةٌ كاملةٌ ، وإن ذهب السمع من إحدى الأذنين ففيه نصف الدية . (٣)

دية الأسنان :

يجب في كل سِن خمس من الإبل .

روى النسائيُّ عَنْ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بْنِ العاص قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ. (٤)

دية أصابع الأيدي والأقدام :

في كل إصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل

(أو قيمتها من المال) ، وفي الإصبع الزائدة ما يحكم به أهل العِلم .

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١١١)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١١٢)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١١٥ :صـ١١٦)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني جـ ٣صـ ٣٠٧)
(المجموع للنووي جـ١٩ صـ٩٧ : صـ٩٨)
(المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٣٠ : صـ١٣٤)

obeikandl.com

روى الترمذيُّ عَنْ عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ ، الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ . (١)

فائدة :كَسْرُ اليد،والذراع، والساق، والفخذ ، فيه حكومة عدل. (٢)

دية ذهاب العقل :

إذا اعتدى شخص على آخر فأدى ذلك لذهاب عقله ففيه الدية كاملة . (٣)

دية الأعضاء الشلاء الموجودة :

دية اليد الشلاء ، التي ذهبت منفعتها ، والعين الموجودة التي ذهب بصرها ، ثلث دية كل واحد منها . (٤)

روى النسائيُّ عَنْ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بْنِ العاص أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا . (٥)

روى عبد الرزاق عن ابن عباس قَالَ: «قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ، إِذَا كُسِرَتْ وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ بِثُلُثِ دِيَتِهَا». (٦)

قطع لسان الأخرس :

لا دية في قطع لسان الأخرس ، بل تجب فيه حكومة عدل ، لأن المقصود منه الكلام ، ولا كلام فيه ، فصار كاليد الشلاء . (٧)

---

(١)(حديث صحيح)(صحيح الترمذي للألباني حديث ١١٢٣)(المغني جـ١٢صـ١٤٩ :صـ١٥٠)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٤٠)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٥٠)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٥٤ : صـ١٥٥)
(٥) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني جـ ٣صـ ٣٠٧)
(٦) (إسناده حسن) (مصنف عبد الرزاق جـ ٩صـ ٣٥٠ رقم ١٧٥٢٢)
(٧) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٢٤)

وأما قُطِعَ لسان الطفل الصغير الذي لم يتكلم لصغره ، ففيه الدية كاملة ، (مائة من الإبل أو ما يعادلها من المال) لأن ظاهره السلامة ، وإنما لم يتكلم لأنه صغير . [١]

دية اللحية :

إذا أزال شخص لحية رجلٍ عمداً أو خطأً بأي وسيلةٍ ، ولم تبنت مرة أخرى ففيها الدية كاملة فإن نبت نصفها ففيها نصف الدية وهكذا . [٢]

دية الشجاج :

الشِّجَاجُ: هي الجراح التي تحدث في الرأس أو في الوجه.

الشِّجَاجُ عَشرةٌ في اللغة والفقه ، وهي:

١ ـ **الحَارِصَة**: وهي التي تشق الجلد قليلا ولا تخرج الدم .

٢ ـ **البَاضِعَة**: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد شقاً كبيراً .

٣ ـ **الدامية** : وهي التي تدمي الجلد فتسيل دمه .

٤ ـ **الدامغة**: وهي التي تصل إلى الدماغ .

٥ ـ **المتلاحمة**: وهي التي تغوص في اللحم.

٦ ـ **السِّمحاق**: وهي التي لم يبقى عن وصولها إلى العظم إلا قشرة رقيقة .

٧ ـ **الموضحة**: وهي التي تكشف عن العظم وتبرزه .

٨ ـ **الهاشمة**: وهي التي تكسر العظم وتهشمه.

٩ ـ **المُنقِّلَة**: وهي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها .

١٠ ـ **المأمومة، أو الآمة**: وهي التي تصل إلى جلدة الرأس. [٣]

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٢٩)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١١٧ : صـ١١٩)

(٣)(بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ صـ ٦١٢)(المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٥٨: صـ١٧٧)

وسوف نتحدث عن دية الشجاج بإيجاز ، فنقول و بالله تعالى التوفيق :

(١) ليس هناك ديةٌ محددةٌ في الحَارصة، والدامية، والبَاضِعة، والمتلاحمة، والسِّمْحَاق ، ولكن يجب فيها حكومة عدل لأنه لا يجوز إهدارها . [١]

(٢) **دية الموضحة** :

أجمع الفقهاء على أن دية الموضحة خمس من الإبل ، في الرجال والنساء على السواء . ويجب فيما دون الموضحة حكومة عدل، وقيل أجرة الطبيب، وأما الموضحة، ففيها القصاص إذا كانت عمداً ، ونصف عشر الدية إذا كانت خطأ، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، وهي خمس من الإبل.ولو كانت مواضح متفرقة، يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل.

روى الترمذيُّ عَنْ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بْنِ العاص أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي الْمُوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ . [٢]

والموضحة في غير الوجه والرأس توجب حكومة. [٣]

(٣) **دية الهاشمة** : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دية الهاشمة هي عشرٌ من الإبل.

روى عبد الرزاق عن زيد بن ثابت أنه قال : في الهاشمة عشرٌ من الإبل.[٤]

(٤) **دية المنقلة** : هي خمس عشرة من الإبل. [٥]

---

(١) (روضة الطالبين للنووي جـ٩ صـ٢٦٥) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٧٥ : صـ١٧٧)
(٢) (حديث حسن صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١١٢٢)
(٣) (بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ صـ ٦١٣) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٥٨)
(٤) (مصنف عبد الرزاق جـ٩ صـ٣١٤ رقم ١٧٣٤٨)
(بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ صـ ٦١٤) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٦٢)
(٥) (روضة الطالبين للنووي جـ٩ صـ٢٦٤)(المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٦٤)

(٥) **دية المأمومة والدامغة** : هي ثلث الدية لكل منهما . [١]

(٦) **دية الجائفة**:(الجائفة هي كل ما يصل إلى الجوف كالبطن والظهر والصدر) وديتها ثلث الدية . [٢]

فائدة :

حكومة عدل :

ما يُقِّره مسلمٌ عَدلٌ في جناية ليس فيها مقدار معين من المال .

الأرْشُ :

التعويض المالي الواجب بالجناية على ما دون قتل النفس .

وجوب الدية في بيت مال المسلمين (الدولة) :

يتحمل بيت مال المسلمين (الدولة) الدية في الحالات الآتية :

(١) **عدم وجود العاقلة أو عجزها عن أداء الدية :**

إذا كان الجاني المسلم لا عاقلة له ، أو كان له عاقلة ولكنها عجزت عن دفع دية خطأ الجاني فإن الدية تكون في بيت مال المسلمين .

روى ابنُ ماجه عَنْ الْمِقْدَامِ الشَّامِيِّ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ (أعطى عنه الدية) عَنْهُ وَأَرِثُهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ . [٣]

---

(١) (بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ صـ٦١٤)
(روضة الطالبين للنووي جـ٩ صـ٢٦٤)(المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٦٤)
(٢) (بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ صـ٦١٤)(المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٦٦)
(روضة الطالبين للنووي جـ٩ صـ٢٦٥)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢١٣٠)
(المجموع للنووي جـ١٩ صـ١٥٣) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤٨ : صـ٤٩)
(رد المحتار لابن عابدين جـ٥ صـ٤١٣)

(٢) خطأ الأمام أو القاضي في حكمه :

إذا أخطأ ولي أمر المسلمين (الحاكم) أو من ينوب عنه ، كالقاضي ، في حكمه وترتب على ذلك قتل نفس ظلماً أو قطع عضو فديته من بيت مال المسلمين ، ولا تتحمل عاقلة الحاكم شيئاً لأن هذا الخطأ قد يتكرر ويسبب لهم ضرراً لا يستطيعون تحمله . [١]

(٣) وجود القتيل في الأماكن العامة :

إذا عُثر على قتيل في أحد الأماكن العامة ، وكذلك إذا قتل مسلم في الزحام ولم يعرف قاتله فديته من بيت مال المسلمين.(الدولة) . [٢]

* * * * *

(١) (المجموع للنووي جـ١٩ صـ١٤٥)
(المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣٥)
(٢) (رد المحتار لابن عابدين جـ٥ صـ٤٠٦)
(فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ١٢صـ ٢٢٧)

obeikandl.com

القسامة

القَسَامَةُ في اللغة :

القَسَامَةُ: مصدر أقسمَ، قسماً ، وقَسَامَةٌ . والقَسَامَةُ مأخوذة من القسمة، لأن الأيمان تُقَسَّمُ على أولياء القتيل، أو أولياء القاتل.

القَسَامَةُ في الشرع :

أَيْمانٌ مُكَررةٌ بالله تعالى في دعوى قتلِ شخصٍ معصومِ الدم . وتُقَسَّمُ هذه الأيمان على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعي عليهم بالقتل. وخُصَّ القَسَمُ على الدم بلفظ القسامة. (١)

مشروعية القسامة :

اتفق الفقهاء على أن الْقَسَامَةَ مشروعةٌ إذا وُجِدَ قتيلٌ في مكانٍ ما ، ولم يعلم أحدٌ مَن قتله . وكانت القسامة معروفة في الجاهلية فأقرها الإسلام على ما كانت عليه . (٢)

روى مسلمٌ عَنْ أَبُي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . (٣)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٨٨)
(فتح الباري لابن حجر- جـ ١٢صـ ٢٤٠)
(٢) (بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ صـ ٦٢٤)
(الشرح الممتع لابن عثيمين جـ١١ صـ٨١)
(٣) (مسلم حديث ١٦٧٠)

روى الشيخانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهَّ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللهَّ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرْ الْكُبْرَ أَوْ قَالَ لِيَبْدَأْ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ قَالُوا أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهَّ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ قَالَ سَهْلٌ فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا. (١)

صورة القسامة :

صورة القسامة أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة ويدعي وليه قتله على شخص أو جماعة وتوجد قرينة تشعر بصدقه فيحلف على ما يدعيه ويحكم له . (٢)

فائدة :

لا قسامة في إتلاف المال ولا فيما دون النفس من الجروح والأطراف بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه وإن كان هناك قرينة تثير الظن لأن النص ورد في النفس وهي أعظم من الأطراف ولهذا اختصت بالكفارة فلا تلحق بها الأطراف. (٣)

---

(١) (البخاري حديث ٦٨٩٨ / مسلم حديث ١٦٦٠)
(٢) (روضة الطالبين للنووي جـ ١٠ صـ ٩)
(٣) (روضة الطالبين للنووي جـ ١٠ صـ ٩)
(المغني لابن قدامة جـ ١٢ صـ ٢١٧)

فائدة :

إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَوْضِعٍ ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُ عَلَى رَجُلٍ ، أَوْ جَمَاعَةٍ ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ ، وَلَا قرينةٌ تُثِيرُ الظَّنَّ ، فَهِيَ كَسَائِرِ الدَّعَاوَى ، إِنْ كَانَتْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ لَهُمْ بِهَا ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ . (١)

القسامة فيها الدية فقط:

القسامة لا يُقتصُ بها من أحدٍ، وإنما يُحْكَمُ فيها بالدية فقط ،وذلك لأن أيمان أهل القتيل إنما هي على غلبة الظن ، و حُكْمٌ بالظاهر ، فلا يجوز إراقة دم إنسان بها.

وسوف نذكر بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

(١) **عُمَرُ بن الخطاب** :

روى أبو بكر بن أبي شَيبة عَنِ الْقَاسِمِ بن عبد الرحمن ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بن الخطاب : إِنَّ الْقَسَامَةَ إِنَّمَا تُوجِبُ الْعَقْلَ ، وَلاَ تُشِيطُ الدَّمَ. (٢)

(٢)**أبو بكر الصديق** :

روى أبو بكر بن أبي شَيبة عَنِ الْحَسَنِ البَصري ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَالْجَمَاعَةَ الأُولَى لَمْ يَكُونُوا يَقْتُلُونَ بِالْقَسَامَةِ. (٣)

(٣) **عبد الله بن عباس:**

روى ابنُ المنذر عن ابن عباس أن القسامة لا يُقَادُ بها(لا يُقتلُ بها أحد). (٤)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ ١٢ صـ ١٨٩)
(٢) (مصنف ابن أبي شيبة جـ ٩صـ ١٨٥رقم ٢٨٣٩١)
(٣) (مصنف ابن أبي شيبة جـ ٩صـ ١٨٥رقم ٢٨٣٩٢)
(٤) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ١٢صـ ٢٤١)

(٤) **قتادة بن دعامة**:

روى أبو بكر بن أبي شَيبة عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : الْقَسَامَةُ يَسْتَحِقُّونَ بِهَا الدِّيَةَ ، وَلاَ يُقَادُ بِهَا. (١)

(٥) **إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ**:

روى أبو بكر بن أبي شَيبة عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ ، قَالَ : الْقَسَامَةُ يُسْتَحَقُّ بِهَا الدِّيَةُ ، وَلاَ يُقَادُ بِهَا. (٢)

(٦) **الشافعي** :

قال الإمام النووي (رحمه الله) قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ لَا يَجِبُ بِهَا الْقِصَاصُ وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَعُثْمَانَ اللَّيْثِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَرُوِيَ أيضا عن أبي بكر وعمر وبن عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. (٣)

(٧) روى عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَعَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ؟» قَالَ: «لَا» ، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: «لَا» ، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: «لَا» ، قُلْتُ: فَكَيْفَ تَجْتَرِئُونَ عَلَيْهَا؟ فَسَكَتَ. (٤)

(٨) **قال النووي** (رحمه الله) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ) . (٥)

---

(١) (مصنف ابن أبي شيبة جـ ٩ صـ ١٨٥ رقم ٢٨٣٩٤)
(٢) (مصنف ابن أبي شيبة جـ ٩ صـ ١٨٥ رقم ٢٨٣٩٥)
(٣) (مسلم بشرح النووي جـ ٦ صـ ١٦٢)
(٤) (مصنف عبد الرزاق جـ ١٠ صـ ٣٧ رقم ١٨٢٧٦)
(٥) (مسلم ـ كتاب الديات ـ حديث ٦)

مَعْنَاهُ إِنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ عَلَيْهِمْ بِقَسَامَتِكُمْ فَإِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ أَيْ يَدْفَعُوا إِلَيْكُمْ دِيَتَهُ وَإِمَّا أَنْ يُعْلِمُونَا أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ مِنَ الْتِزَامِ أَحْكَامِنَا فَيُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ وَيَصِيرُونَ حَرْبًا لَنَا وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ الْوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ الدِّيَةُ دُونَ الْقِصَاصِ. (١)

(٩) **قال ابن حجر العسقلاني** (رحمه الله):

الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يُضَعِّفُ الْقَسَامَةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ بَلْ يُوَافِقُ الشَّافِعِيَّ فِي أَنَّهُ لَا قَوَدَ فِيهَا. (٢)

صفة القسامة :

يُقْسِمُ خمسونَ من أولياء القتيل بالله تعالى خمسين يميناً على استحقاقهم دم صاحبهم ، إذا وجدوه قتيلاً بين قومٍ ،ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين،أقسم الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صبيٌ،ولا امرأةٌ،ولا عبدٌ ، أو يقسمُ المتهمونَ خمسين يميناً على أنهم ما قتلوه، ولا علموا له قاتلاً. فإن حلف أولياء القتيل استحقوا الدية، وإن أقسم المتهَمون على نفي القتل، سقطت عنهم الدية، وإن رفض أهل القتيل يمين المدعى عليهم ،والتبس الأمر على الحاكم، كانت دية القتيل من بيت مال المسلمين(الدولة). (٣)

* * * * *

(١) (مسلم بشرح النووي جـ٦صـ١٦٧)
(٢) (فتح الباري لابن حجر- جـ١٢صـ٢٤٩)
(٣) (فتح الباري لابن حجر- جـ١٢صـ٢)